

جاء من الأحكام الثابتة.  
من أمثلة المترافق في الحكم التكليفي:  
المستحب لو تعلق به نذر أو حلف كما سبق، المستحب لو  
تعلق به نذر طبعاً سيجب، لو تعلق به حلف سيجب.  
المكرور لو نذر تركه صار حراماً.  
المرور بالمكان المغصوب مع الانحسار لإنفاذ غريب سبكون  
وأجباً إذا قلنا بوجوب المقدمة، أو على الأقل سترتفع الحرمة  
وسيكون مباحاً.  
وجوب المبادرة لإزالة النجاسة عن المسجد، هذا الحكم  
سيترتفع بتضييق وقت الصلاة الواجبة.

من أمثلة الثابت على مستوى الحكم الوضعي:  
صحة البيع: حيث إن البيع غير جائز في وقت النداء، إلا أنه حتى  
في وقت التداء لصلاة الجمعة فلائم يستحبون البيع ويسقونه  
صحة وضعية، رغم أن هناك حرمة تكليفية، فعلى كل حال..  
على مستوى الحكم الوضعي فلائم يقولون بصحة البيع وسائر  
المعاملات المحكم بها بحسبها.  
فساد الزبائن، عدم التملك بالغضب والسرقة والقامر، فكل  
هذه أحكام وضعية ثابتة.

من أمثلة المترافق في الحكم الوضعي:  
الشرط الضمني: كقدم الزوجة في بيت زوجها بالمدار  
المتعارف، طبعاً ليس هناك حكم يقول يجب على الزوجة أن  
خدم زوجها، لكن لو توقف حياتك على أن تأكل الآن، كيف يكون  
الحكم؟ يجب عليك الأكل. خرج الحكم من نوع الإباحة إلى  
أن الزوجة تخدم زوجها، فلو أن بنت فلان مستترجة من زوجها  
ابن فلان، فالكل يعرف أن الزوج واهد أن تخدم الزوجة زوجها  
بالخدمة المتعارف، وهذا الشرط غير موجود في العقد -طبعاً  
خدمته أو لا تخدمه وهذا أمر مباح بالتبسية لها، فهو خدمتها  
هذه تكون شرطاً من شروطه عليها، لا الشرط موجود.

نعم، ليس شرطاً صريحاً ولكن هناك شرط ضمئني، قد يأتي  
وقت ينتهي هذا الكترة اشتراط الزوجات عدم الخدمة في الوقت  
الذي كان متعارفاً فيه الخدمة، فإذاً وقت يصبح على الزوج هو  
أن يتصرف على الزوجة خدمتها له، في وقت يرتقي فيه هذا الأمر  
ولا يتصرف فيها أن الزوجة تخدم زوجها فائضاً.

الشرط الضمني، وهذا حكم متغير يتغير الزمان أو المكان.  
السؤال السادس: بعد إعطاء هذه الأمثلة التكليفية -ساحة  
الشيخ- هل يمكن أن تبين لنا لماذا بنيت الشريعة على هذه  
الثانية من الثابت والمترافق؟

أظن أن الجواب تقدير، وهو أن الإسلام في شريعته يتكون  
بيان الأحكام للمكثفين على مدى وجودهم في الأرض.  
والإنسان كما تقدم له خصائصه القامة، كالإدراك والمماشر  
والواقع المادية والمعنوية، هذه كلها لا ينفك عنها ولا ينفك  
عن همام إنساناً، فالإنسان بفطنته، عنده دافع الأكل،  
دافع الشرب، دافع الجنس، دافع حب التملّك، حب السيطرة...  
 وكل هذا موجود عندنا، وله علاقاته الاجتماعية التي تحكمها  
موازين ثابتة، وهناك علاقات مع الله، يحكمها موقع عبودتي  
ومربوبيتي لله؛ وهذا لا يتغير، فلا بد من ثابت، فالذى ينفهم  
هذه العلاقة الثابتة لا بد من أن يكون ثابتاً، فالذى يلتزم  
الإنسان بالقدر المجزي، والمتناقض، (أي: تلبية دوافع الإنسان  
المادية والمعنوية بشكل مناسب وجذب ويبقى الإنسان على  
طريق كماله) هذا هل يتغير بتغير الزمان؟ لا، هذه المعاذلة لا  
تتغير بتغير الزمان، الأحكام لا بد من أن تكتفى المعادلة التقيدة  
بين هذه الدوافع وطاقتها وأدوارها وظائفها وما إلى ذلك، فهذا  
ثابت في الإنسان.

هناك في العلاقة الاجتماعية حرمة فردية وهناك مصلحة  
اجتماعية، وهناك حدود لهذه الحرية، فلك حرتك ولدي حرتك،  
هل هذا يتغير بتغير الزمان؟ لا، هناك ضوابط لهذه الحرية.

حق الإنسان في الأمان، في الحياة، في الميارات العامة من  
أرض وماء وكل معاين، وفقة حاكم وأحكاماً هل يتغير اليوم  
عن غد؟ لا، لا يتغير، وهكذا، والدال وولها، زوجاً وزوجة، وهناك  
علاقات ثابتة موجودة.  
موجود دوافع ثابتة موجود دهف ثابت لحياة الإنسان،  
وموجود حدود لطاقه الإنسان، موجود معدلات وموازنات  
لا يعلمه إلا الله لها الدائم في كل منها، المرأة لم تتحول  
إلى رجل في طبيعتها، والرجل لا يتحول في طبيعته إلى امرأة في  
كل أبعادها.

وكما أن للإنسان خصائصه الثابتة، له ظروفه المتغيرة وحركته  
الحضارية الصاعدة التي يطرح تطويرها الكبير كثيراً من الأسئلة  
المستجدة على الشريعة، فالصناعة تتقادم، الرزاعة تتقادم،  
المواصلات، الطب، إلى آخره، كل ذلك يفترض ماذا؟ فيفرز العديد  
من المسائل التي تتطلب أجوبة شرعية، فعل على الشريعة أن  
تجيب على هذه الأسئلة أو لا؟ فما هي المساجد المتطلبة للحكم الشرعي؟

تستجيب لحاجة هذه المساجد المتطلبة للحكم الشرعي.  
فهذا الجانب يتطلب من الشريعة مرنة لا يقتضي أصلتها،  
وقدرة مستمرة على الإجابة، لكن هل يتطلب تغيير في الحالة  
الشريعية؟ ذلك أمر آخر.  
المهم أن مسوّلية الشريعة ماذا؟ أن تكون مرنة وقادرة على  
الإجابة على أسئلتك، الإجابة التي تضمن مصلحتك كإنسان،  
وتضاع على طريقك الوصول إلى سعادة الدنيا وسعادة الآخرة،  
أمام هذه المرنة تعنى تغيير الحكم ولا لغافر حكم، أي ثابت  
الشريعة كافية، (ثواب الشريعة طبعاً محدود، نصوص الشريعة  
مهمها كثرة فهي محدودة، وحركة التطور مستمرة ومتسرعة،  
فكيف تلبي النصوص المحدودة حرفة الحياة الممتدة  
عملية التراسل، فيجب على كل الأجيال أن تبقى على عملية  
التحفظ؟ وهذا قد يأتي في قضية مصالحات نذكر بعضها، وبعد  
حدود الدولة الإسلامية، الإنفاق على الزوجة، حرمة العادي على  
الأسباب، حرم إبناء المؤمن من غير حق، حجب التقبيل وتعليم  
الجاهل، حرمة بيع الخنزير والميته، إقامة الحدو، وطائفة كبيرة  
المستقبل).

## الثابت والمترافق في الشريعة في حوار مع آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

حوار/ الجزء الأول

ف شيئاً من الصلاة على القمر وعلى المرىء كيف؟ وما حكم المعاملات  
الصرفية؟ أو التأمين على الحياة؟ أو بيع الأعضاء مثل؟ هذه  
مسائل كانت غير مطروحة، ولم تكن ذات موضوع خارجي في  
العالم، وصار لها الآن موضوع خارجي وبهذا سؤال عنها، فمن  
هنا تتحرك مقاييسه إلى أن يبحث عن أحكام هذه المسائل.  
ثالثاً: هناك حكم يتغير موضوعه خارجاً فيتغير الحكم،  
فالحكم الذي ثبت لموضوعه لم يتغير، بل هو ثابت له ما دام  
موضوعه. ومن الأمثلة على ذلك:  
مباح أو محظوظ يضرط عليه، فماك مباح، تأكل منه الأن لا تأكل  
 فهو مباح، لكن لو توقف حياتك على أن تأكل الآن، كيف يكون  
الحكم؟ يجب عليك الأكل. خرج الحكم من نوع الإباحة إلى  
الحرام. حينما تكون مضرط إلهي فعلاً يكون حراماً على، وكذلك  
وجوب إلالة النجاسة ولم يبق من وقت صلاة الصدر إلا مقدار  
صلاه العصر أو مقدار ركعة واحدة، فالواجب على الصلاة ولست  
مخاطباً خطاباً فعلياً بإلالة النجاسة.

السؤال الرابع: لماذا هناك عنوان الثابت والمترافق في  
الشريعة؟  
جواب سماحة الشيخ: الذين عقيدة، وشرعية وأصول خلقيته  
فطريقة.  
العقيدة مجموعة حقيقة لها تقريرها الذاتي واقتضاءها، وليس  
محلّ اعتبار، ففي لا تحتاج إلى اعتبار، ولا تتأثر بالاعتبار، ولا  
ترتفع بالاعتبار، ولا تتوضع بالاعتبار.  
عملية الجعل لا تمس الحقائق، وهذه حقيقة مادية موجودة  
الآن، وأنت قلت أنا اعتبرها غير موجودة، فعل يرتفع وجودها؟  
طبعاً لا يرتفع وجودها. هل يحتاج وجودها إلى اعتبار؟ طبعاً لا  
يحتاج وجودها إلى اعتبار.

الثابت والمترافق ليس بالمتغير والثابت مصطلح خاص شرعاً ولا مترشيّع، مما مستعملان عند الباحثين  
بعندهم اللغوي، فالمتغير هو ما يأتي عليه التغيير والتتحقق، وأنا الثابت هو ما على خلاف ذلك،  
والمعنى ليس من المركبات الاعتبارية كالصلة والضوء حتى تكون له أجزاء وشروطه وموانعه.

الشريعة: أما الشريعة فهي منظومة الأحكام الإلية التكليفية والوضعية، وهي كذلك الأحكام الولائية  
التي تضفي حرمة الإنسان في الحياة في دائرتها المختلفة من دائرة الصغيرة إلى دائرة الكبيرة،  
ومجموع علاقاته مع الآخر.

الحكم الأول:  
الحكم الأول هو الحكم الذي جعل لموضوعه بالحظ العنوان لذلك الموضوع، من غير ملاحظة أي  
قيود وأي عنوان طاري كعنوان الاضطرار، الإكراه، الحرج أو الضرب، وغير ذلك. مثل ذلك: حجب الصلاة  
على المكالف، فعندهما مكالف، وعندهما فعل هو الصلاة، وعندهما حكم متعلق بهذا الفعل وهو الوجب،  
لم يلاحظ في إيجاب الصلاة للصلة غير عنوان الصلاة، فوجوب الصلاة موضوع على الصلاة بما هي  
صلة، وعلى المكالف بما هو مكالف.

الحكم الثاني: قد يأتي عنوان آخر يسبب مراجحة عنوان ذلك الموضوع، من غير ملاحظة أي  
قيود وأي عنوان طاري كعنوان الاضطرار، الإكراه، الحرج أو الضرب، وغير ذلك. مثل ذلك: حجب الصلاة  
أو الصلاة وإلالة النجاسة عن المسجد، فالصلاه لها وقت متدد والتلاوة يجب إزالتها فوراً،  
فتقتصر إزالة النجاسة.  
الصوم: أما الصوم قد يطرأ عليه طاري يكون له خلق أبداً.  
فالصوم يسقط وجوبه، وإذا كان يسبّب الوفاة يصلح عنوان طاري على الصوم بما هو صوم وليس  
أكثراً من ذلك، ولكن هذا الصوم قد يطرأ عليه طاري يكون ضريراً أو حرجياً، وعندنا الحرجة.  
فالصوم بما هي صلاة -عنوان أولي، وجوبيها حكم أولي، وكذلك الصوم بما هو صوم - وهو عنوان  
أولي - وجوبه حكم أولي، أما الصوم القسري، أو الذي فيه تلف الحياة، فهذا ليس صوماً فقط، بل صوم  
بعنوان أنه ضروري، فهذا صوم يسقط وجوبه، وإذا كان يسبّب الوفاة يصلح عنوان طاري على الصوم بما هو صوم وليس  
الصوم والطهارة والإكراه.  
مثال: أكل الميتة حرام، فماك الميتة حكم أولي، وحرمة أكل الميتة حكم أولي، لكن يأتي أن هذه  
الحرمة يطرض إليها المكالف بضراراً بحيث لا حرج له بدون أن يتناول ما يسد رمقه منها، فهذا  
عنوان ثالثي، طاري، وهو عنوان الاضطرار على كل الميتة، فإذاً حكم آخر وهو الإباحة أو الوجب.  
السؤال الثاني: هل الثابت ما اتفق عليه أهل الملة؟  
كل الحكام الثابت وما قد يطلق عليه أنه متغير، وكل من الحكم الأولي والثانوي حكم شرعى.  
الحكم الثانوي كل ما هناك أنه محدود ومقدار بالحالة الطارئة، ففي حوار أكل لحم الميتة أو وجوبه  
فإن هذا الحكم ينتهي بانتهاء ظرف الاضطرار.  
كل الأحكام الولائية، والأولية، والثانوية، قد لا يكون متفقاً عليها بكمالها، فالحقيقة ثابتة في  
المذهب الجعفري، وليس كذلك في مذهب آخر، وهناك ثابت على مستوى الضرورة الولائية، فكل  
المتنبيتين يعرفون أن الصلاة واجبة وبشطب وجهها، وهي ضرورة من ضرورات الدين، بينما هناك  
أحياناً ضرورة مذهبية، وقد يكون هناك صوري قهقهى.  
والحق أن كل الأحكام التي شرعاها الله، أو جاءت في القرآن الكريم والشريعة، وما مصل التزم به  
ومال نعلم، ما يكتشفه القبيه وما لم يكتشفه، وما مصل التزم إلى طرح السؤال عنه وما لم يصل  
الزمن إلى طرح السؤال عنه، وكل ما كان مشرعاً عند الله - بعد انتهاء زمان النسخ - فهو ثابت في  
عالم التشريع.  
فهناك عالم يسمى عالم التشريع وآخر يسمى عالم الفعلية، فأى تغير هو في عالم الفعلية وليس  
في عالم التشريع، فعلى مستوى التشريع والجعل والمجعل فكل التشريع، وهذا حكم الأولي والجمهور في عالم  
التشريع متغير أو ليس فيها متغير، أما كيف تواجه الأحكام الثابتة حرمة الزمن وحركة التطور فهذا  
سيأتي بيانه إن شاء الله.

السؤال الثالث: هل نستطيع أن نقول بأن ما يلزم حالة واحدة في زمان ومكان لأى شخص وفي أي  
حالة هو الثابت، وما دون ذلك هو المتغير؟  
سيق القول بأن الحكم أولي وثانوي، وراجع فأقول: إن كل من الحكم الأولي والحكم الثانوي ثابت  
جعله ومحظوظاً بغير تقدير الموضوع، ولاهما مشرعن من الله، وهناك أحکام سخت، وهناك  
أحكام طفلة، فكل من الحكم الأولي والحكم الثانوي مطلقاً على كل التشريع، وهذا متغير عنوانه،  
إذاً كان هناك تغير فهو في عالم الفعلية، أي في آنئتي هل أنا  
الآن مخاطب بهذه الحكم فعلاً (أي بهذه الحرمة أو هذه الوجوب)؟  
أو أنه يوجد سبب طاري يرفع عني فعلية الخطاب، طرق الطاري  
تحفظ بيانتها.

إذاً كان هناك متغير عنوانه، فالعنوان الأولي له حكمه الأولي، والعنوان الثاني له حكمه الثاني وبيقات  
ذلك مترافق به، وهذا الحكم فعلاً ينحو تقدير الوجوب، معنى أنه كلما وجد هذا الموضوع خارجاً كلما ثبت  
له هذا الحكم فعل، فهو إذا ثابت له في عالم التشريع.  
أولاً: ليس هناك حكم ينقلب في عالم التشريع عن وضعه،  
فالوجوب وجوب، والحرمة حرمة، الصلاة واجبة، تبقى واجبة،  
والزجا حرماً. يبق حراماً، وقتل النفس حرام. يبق قتل النفس حراماً،  
حراماً. فكل الأحكام في عالم التشريع -حتى الأحكام الثانوية-  
يوجد متغير في الشريعة في عالم التشريع؟  
سيأتي بيانه إن شاء الله.

السؤال الرابع: هل نستطيع أن نقول بأن ما يلزم حالة واحدة في زمان ومكان لأى شخص وفي أي  
حالة هو الثابت، وما دون ذلك هو المتغير؟  
سيق القول بأن الحكم أولي وثانوي، وراجع فأقول: إن كل من الحكم الأولي والحكم الثانوي ثابت  
جعله ومحظوظاً بغير تقدير الموضوع، ولاهما مشرعن من الله، وهناك أحکام سخت، وهناك  
أحكام طفلة، فكل من الحكم الأولي والحكم الثانوي مطلقاً على كل التشريع، وهذا متغير عنوانه،  
إذاً كان هناك تغير فهو في عالم الفعلية، أي في آنئتي هل أنا  
الآن مخاطب بهذه الحكم فعلاً (أي بهذه الحرمة أو هذه الوجوب)؟  
أو أنه يوجد سبب طاري يرفع عني فعلية الخطاب، طرق الطاري  
تحفظ بيانتها.

إذاً كان هناك متغير عنوانه، فالعنوان الأولي له حكمه الأولي، والعنوان الثاني له حكمه الثاني وبيقات  
ذلك مترافق به، وهذا الحكم فعلاً ينحو تقدير الوجوب، معنى أنه كلما وجد هذا الموضوع خارجاً كلما ثبت  
له هذا الحكم فعل، فهو إذا ثابت له في عالم التشريع.  
أولاً: ليس هناك حكم ينقلب في عالم الفعلية، فكلما وجد العلح على كل مكالف ثابت أذل، أي أنه في  
علم الله هناك تشريع أن من استطاع الحرج من المكثفين وجوب عليه الحرج، فهنا يوجد وجوب على  
مستوى التشريع، أي أنه اعتبر الوجوب وتحصل الوجوب الاعتباري حتى من الذل، وهذا ثابت وباق،  
لهذا الحكم فعل، فهو إذا ثابت له في عالم التشريع، ولكن لم يوجد هذا الموضوع خارجاً كلما ثبت  
يوجد هذا المكالف ويصل إلى سنت التكليف وتحصل له الاستطاعة، تحصل مرحلة جديدة في الحكم  
تسقى مرحلة الفعلية، ويكون هنا مخاطباً لأن يذهب إلى الحرج، قبل أن يستطع لم يكن  
مخاطباً، لأن فقد جاءت المخاطبة، وهذه هي مرحلة الفعلية.  
كان السؤال: هل الثابت هو ما يلزم حالة واحدة؟

